بقيمته لغرمائه لأن الدين أولى من الوصية لكن نقض العتق
حقيقة غير ممكن فيجب نقضه معنى وولد المدبرة مدبر
تبعا للأم فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت
في مرضي هذا أو في سفري هذا أو في مرض كذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه لأن الموت على هذا الوجه لا يكون لا محالة بل يجوز فإن مات
على صفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر لحصول عتقه
في آخر حيوته

باب الاستيلاد

إذا ولدت
الأمة من مولاها صارت أم ولد له فلا يجوز بيعها ولا تمليكها
لحديث عمر رضي الله عنه ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام إلى
يوم القيمة وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها
لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها يريد به ولد الأمة
إلا أن يعترف به فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير
إقرار وإن نفاه انتفى **بقوله** لأن الفراش القوي فراش
المنكوحة فلا ينتفي النسب بمجرد النفي إلا باللعان والفراش
الضعيف فراش الأمة لا يثبت إلا بالدعوة وفراش أم الولد
وسط فوق فراش الأمة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب
بلا دعوة وينتفي بمجرد وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه
تبعا لها وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء إن كان على المولى دين **لقوله** عليه السلام أعتقها ولدها وإذا وطئ

الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها فهي أم ولد له حقيقة
وكذلك إن وطئها بشبهة وإذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد
فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له لأنه يحتاج إلى تملكها
وللأب تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها لأن هذا التملك من
ضرورات البقاء وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها لأنه تملكها
قبيل الوطء لحاجته إلى تحصين نفسه وإن وطئ أب الأب مع بقاء
الأب لم يثبت النسب لأنه لا ولاية للجد حال قيام الأب
وإن كان الأب ميتا ثبت من الجد كما ثبت من الأب لقيامه مقام
الأب جارية بين شريكين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه
منه لأن النسب يثبت منهما أمكن لأنه إحياء الولد وصارت
أم ولد له وعليه نصف عقرها لأنه أقر بوطء جارية بينه وبين
شريكه وعليه نصف قيمتها لأنه تملكها منتفعا بها وليس عليه
من قيمة الولد شيء لأنه يصير مدعيا للولد في حالة العلوق
وفي تلك الحالة الولد ماء مهين فصار كشيء لا قيمة له فإن ادعياه
جميعا ثبت نسبه منهما لحديث عمر رضي الله عنه هو ابنهما يرثهما
ويرثانه وهو للباقي منهما وكانت الأمة أم ولدهما وعلى كل واحد
منهما نصف العقر ويتقاصان ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لأن
ويرثان منه ميراث أب واحد لأن التعدد في الأب محال إلا أنه
ثبت حكم أب واحد فيتجزى موزعا عليهما ويتكامل فيما لا يقبل

مع بقاء الأب

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)